تاريخ استقبال المقال: 2015/11/23 تاريخ قبول نشر المقال: 2016/01/11 تاريخ نشر المقال:2016/03/01

تكييف النزاعات المسلحة بين الدول الإسلامية اليوم

د.سر الختم إسماعيل– جامعة أم درمان الإسلامية

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان ما يدور اليوم بين الدول الإسلامية من نزاعات هل تدخل ضمن البغي "النزاعات المسلحة غير الدولية" أم أنها نزاعات دولية تُعالج ضمن القانون الدولي، وهي من الملامح الضرورية التي يجب التركيز عليها لما لها من دور فعال في علاج النزاعات وحماية ضحاياها، بل منع نشوب هذه النزاعات بتفعيل دور غير أطراف النزاع في العمل الوقائي قبل نشوب هذه النزاعات وتقديم المساعدات الإنسانية لضحاياها عند وقوعها، والتركيز كذلك على تقوية الردع الدولي للتأكيد على فعالية القانون الدولي الإنساني الخاص بالنزاعات غير الدولية، ولمعاقبة المنتهكين لقواعد هذا القانون وأحكامه.

الكلمات المفتاحية: النزاعات، مروي، الدول الإسلامية.

Conditioning armed conflict between Islamic countries today

Abstract :

This study aimed to release what is going on today between Islamic countries of disputes Is within prostitute "non-international armed conflicts," or is it international conflicts dealt with included international law, one of the essential features that should be the focus because of its active role in the treatment of conflicts and the protection of victims , and sometimes even prevent these conflicts originally, is to try to develop the role of non-parties to the conflict in preventive action before the outbreak of this conflict and to provide humanitarian aid to victims when they occur, and focus as well as to strengthen the international deterrence to confirm the effectiveness of the international humanitarian law conflict is international, and to punish violators of the rules This law and its provisions.

Keywords: conflicts, Marowi, Islamic countries**.**

مقدمة:

يبين الباحث أن معيار النزاع المسلح غير الدولي في الشريعة الإسلامية يقوم على عنصرين :

العنصر الأول: العنصر الداخلي للنزاع، بمعنى أن يكون النزاع داخل إطار دولة واحدة مستقلة وليس بين دول متعددة، والعنصر الثاني: هو عنصر الشدة في النزاع، بمعنى أن تصل شدة النزاع إلى درجة القتال المسلح، فإنه علاجاً لقضايا العصر ومواجهةً للواقع الذي حدثت فيه كثير من النزاعات المسلحة بين الدول الإسلامية اليوم، كان لا بد من تكييف هذه النزاعات لوضعها في إطارها الصحيح سواء بين النزاعات الدولية أو النزاعات غير الدولية .

وقد حسم القانون الدولي العام هذه المسألة، حيث أن العلاقات بين الدول الإسلامية في ظله علاقات دولية، كالعلاقات بينها وبين الدول غير الإسلامية تماما، والنزاعات المسلحة بين هذه الدول بالتالي نزاعات دولية، وتطبيقاً لذلك كان القانون الدولي هو صاحب الحكم ومن وراء قرارات مجلس الأمن العديدة التي صدرت بخصوص ما حدث من نزاع بين الدول الإسلامية([1])،أما في الشريعة الإسلامية فإن الأمر يختلف، لأن الإسلام لا يفرق بين الأجناس واللغات والألوان، وإن بقاع المسلمين كلها في الأصل دار واحدة ودولة واحدة وعلى رأسها إمام واحد، وعلى ذلك فالنزاع بين المسلمين مهما تباعدت أقطارهم واختلفت أجناسهم ولغاتهم في ظل هذه الوحدة التي تجمعهم والإسلام الذي يعمهم نزاعات داخلية، وذلك واضح في الدولة الإسلامية الأولى في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين من بعده.

إنّ شكل الدولة الإسلامية قد تغير وتقسمت أرضها إلى دول متعددة وأصبح لكل واحدة إقليمها وقانونها ومواردها وحاكمها أيضا، وكل رئيس أو حاكم لا يخضع في صغيرة أو كبيرة لحاكم آخر على دولة إسلامية أخرى، وكثير ما تنشب النزاعات بين هذه الدول، وتثور عندئذ مشكلة تكييف هذه النزاعات لمعرفة أهى نزاعات داخلية باعتبار أن الأصل في الدولة الإسلامية أنها دولة واحدة أم هى نزاعات دولية باعتبار الواقع، أي ما حدث اليوم من انفصال تام بين دول العالم الإسلامي وصيرورة كل دولة تتمتع بسيادة واستقلال تامين تجاه الدول الأخرى، ولكن هل يقبل الإسلام أن يكون لكل دولة حاكمها وقانونها واستقلالها التام عن الدول الإسلامية الأخرى أم لا ؟ ذلك لأنه إذا قبل الإسلام تعدد الدول الإسلامية واستقلال كل واحدة عن الأخرى، كان النزاع بين هذه الدول نزاعاً دولياً، إما إذا لم يقبل الإسلام تعدد الدول الإسلامية وكان من الطبيعي بالنسبة للمسلمين أن يعيشوا في ظلال دولة واحدة مهما كثر عددهم واتسعت أقاليمهم فإن ذلك يعني أن النزاع بين هذه الأقاليم نزاع داخلي. وإذا لم يقبل الإسلام تعدد الدول الإسلامية، وكان الوضع الحالي لهذه الدول مخالفاً للشريعة الإسلامية فإنه ينبغي الوقوف على التكييف الشرعي للنزاعات المتأججة اليوم بين هذه الدول، بمعنى إنه هل يقر الفقه الإسلامي الوضع الدولي المعاصر ويعتبرها نزاعات دولية باعتبار الواقع؟ أم يعتبر أن الدول الإسلامية كلها تعد كالدولة الواحدة وبالتالي فإن النزاع بين هذه الدول يعد نزاعاً داخلياً.

تكييف النزاعات المسلحة بين الدول الإسلامية اليوم:

إن الإجماع منعقد على انه لا يصح تعدد الأئمة في القطر الواحد أو الدولة الواحدة، ولكن ما حكم تعدد الأقطار أو الدول الإسلامية كما هو مشاهد في الوضع الحاضر اليوم .

الرأي الأول: يرى جمهور الفقهاء عدم جواز تعدد الدول الإسلامية (عدم إقرار الوضع الحاضر) وذلك يعنى أنه لا يجوز تعدد الدول الإسلامية بحال من الأحوال، وبمعنى آخر لا يجوز أن يكون للمسلمين إمامان أو ثلاثة في أقطار مختلفة في وقت واحد.

الرأي الثاني: جواز تعدد الدول الإسلامية (إقرار الوضع الحاضر اليوم) بمعنى أنه يجوز للدول الإسلامية أن تتعدد، وبمعنى آخر يجوز نصب إمامين أو أكثر في وقت واحد في قطرين أو دولتين مختلفتين([2]).

الرأي الثالث: جواز التعدد للدول الإسلامية عند تباعد الأقطار فقط: بمعنى أنه لا يجوز تعدد الدول الإسلامية ولا يجوز للمسلمين أن يكون لهم أكثر من إمام أو رئيس إلا إذا تباعدت الأقطار شرقاً وغرباً، وبات من العسير أن تعلم الأقطار المتباعدة خبر إمامها أو سلطانها، أما عند تقارب الأقطار وسهولة الاتصال فلا يجوز أن تتعدد الدول الإسلامية، وهذا مذهب بعض الشافعية وأبى اسحق الاسفرائيني([3]).

أدلة المذهب الأول: استدل الجمهور على عدم جواز تعدد الدول الإسلامية بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقول :

(أ) أما استدلالهم بالقرآن الكريم: بقوله تعالى:(وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ)([4])وقوله(وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)([5]) وفي قوله (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)([6]).

ووجه الاستدلال إنه إن وجد الإمامان وجد النزاع والتفرق، وقد نهى الله تعالى عنهما في الآيات السابقة، فيكون وجود الإمامين في وقت واحد منهي عنه أيضا.

(ب) أما استدلالهم بالسنة: بما روى عن زياد ابن علاقة قال سمعت عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(أنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان)([7]).

2- وبما روى عن أبي سعيد ألخدري قال: قال: رسول الله صلي الله عليه وسلم: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)([8]).

ووجه الاستدلال: أن التفرق هو الفتنة وعلى المسلمين أن يقوموا بإخماد هذه الفتنة وإذا لم تخمد بالطرق السلمية فإنه يجب إخمادها ولو بالضرب والقتل، لأن الفتنة اكبر من القتل وإن إباحة دم الأخر منهما بضربه وقتله يدل على أنه ارتكب جريمة كبرى لا يجوز فعلها، هذه الجريمة هي تعدد الأئمة، أو تعدد الدول الإسلامية لوجود أكثر من خليفة في وقت واحد .

فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على عدم جواز نصب إمامين في وقت واحد، إذ تأمر بقتل من تأخرت بيعته مخافة افتراق كلمة الأمة التي حذر الشارع منها.

(ج)وأما استدلالهم من الإجماع : فقد حكى الإجماع في ذلك الشيخ محمد الخضري فقال "وكذلك اجمع المسلمون على أنه لا يصح أن يكون لهم في عصر واحد خليفتان لما يجره ذلك من التنافس والتباغض اللذين هما سبب الخسران والوبال، وكفى بما حصل للمسلمين منذ تفرقت كلمتهم وتعدد سلطانهم، فإن عدوهم تمكن من أن يتصنع لأحدهم ليستعين به على الأخر، فكان ملوك الروم يتقربون من ملوك الأندلس ليكونوا لهم ردءا مانعا من تعدي العباسيين عليهم، وصارت الحال تتقهقر من سيئ إلى أسوأ حتى جاء زمننا الذي نجتهد فيه للتقرب ممن يتمنون لنا الفناء والزوال، ولوعرف ملوك الإسلام مصلحتهم وأزالوا الكبرياء من نفوسهم فتمسكوا بالدين ما وصلوا إلى هذا الدرك الأسفل"([9]).

(د) أما استدلالهم من المعقول: 1. فلأنه لو جاز أن يكون في العالم إمامان لجاز أن يكون فيه ثلاثة أو أكثر، وإن جاز ذلك زاد الأمر حتى يكون في كل مدينة إمام، بل يمكن أن يصبح كل واحد إماما، وهو الفساد بعينه وهلاك الدين والدنيا.

2. ولأن الخليفة هو صاحب الولاية العامة على المسلمين يدبر شئونهم الدينية والدنيوية من سياسية وإدارية واجتماعية وغيرها، والتعدد يقتضي ظهور كثير من الأحكام المتغايرة والأوامر المتضادة، فيقوم النزاع ويكثر الشقاق بين الشعوب الإسلامية .

3. كما أنه لو اتفق عقد عاقدي الإمامة لشخصين نزل ذلك منزلة تزويج وليين لامرأة من زوجيين من غير أن يشعر أحد بعقد الأخر([10]).

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني على القول بجواز تعدد الدول الإسلامية بما يلي:

(أ) ما حدث من الأنصار يوم السقيفة ([11]) وقد نوقش هذا الدليل بأن قول الأنصار كان اجتهاداً منهم وقد تبين خطؤه ولذا تم رجوعهم عنه حين رفضته الجماعة كلها.

(ب) إمامة الإمام علي رضي الله عنه ومعاوية في آن واحد([12]) وقد نوقش هذا الدليل بما قاله الإمام القرطبي " أما معاوية فلم يدع الإمامة لنفسه، وإنما ادعى ولاية الشام بتولية من قبله من الأئمة، و مما يدل على هذا إجماع الأمة في عصرها على أن الإمام احدهما، ولم يقل احدهما إني إمام ومخالفي إمام .

(ج) الإمامان أجدر في تحقيق مصالح الأمة من إمام واحد: وقد استدلوا أيضا على مذهبهم بأن الإمام جعل لتحقيق مصالح الأمة، وإذا كان في كل بلد أو ناحية إمام، كان كل واحد منهما أقوم بما في يده، واضبط لما يليه من أمور المسلمين ومصالحهم، وأقوى في متابعة من يوليه من الولاة والقضاة وغيرهم في سائر الأعمال، ذلك لقلة المصالح التي ستسند لكل إمام(13).

قد نوقش هذا الدليل بأن الدولة لا تكون منضبطة بضيق مساحتها ولا بضعف مصالحها، ولا بقلة عدد سكانها، ولكن بسمو مبادئها وحسن نظامها وأمانة حكامها، وقد يكون الأمر الصحيح هو العكس، بمعنى أن الدولة المتسعة الأرجاء المترامية الأطراف كثيرة المصالح وكثيرة السكان هى الأقوى، فالتاريخ يحدثنا أن الدولة الإسلامية قد عاشت حياتها الذهبية أيام اتساعها وامتدادها قبل تشتتها في القرنين الأول والثاني الهجري. أما الدولة الإسلامية اليوم مع تعدد الرؤساء والحكام فإنها تعيش عصور الضعف والضياع بالرغم من صغر مساحة كل واحدة وقلة سكانها بالنسبة للدولة الإسلامية الموحدة(14).

أدلة المذهب الثالث: أما أصحاب المذهب الثالث فيرون أنه لا يجوز تعدد الأئمة وتعدد الدول الإسلامية إلا إذا تباعدت أقطارها واتسعت أرجاؤها وتعددت أطرافها، عندئذ فقط يجوز تعدد الدول الإسلامية، وتعدد الحكام والرؤساء، وقد استدلوا على مذهبهم بما يلي(15).

1. إن تباعد الأقطار مع عدم تعدد الأئمة تؤدي إلى تكليف بما لا يطاق.
2. تعدد الأئمة عند تعدد الأقطار الإسلامية من الضرورات التي تبيح المحظورات.
3. تعدد الأئمة عند تباعد الأقطار فيه تحقيق لمصلحة الخلق(16).

يرى الباحث أن هذه الأدلة تجيز تعدد الدول الإسلامية على أساس بعد الشقة بين الدول الإسلامية المترامية الأطراف وتعذر المواصلات التي يتوقف عليها معرفة أحوال المسلمين وتنفيذ الأحكام بينهم، غير أن هذا لا يصح أن يكون عذراً لتصدع الوحدة الإسلامية وتشتت المسلمين وعدم خضوعهم لإمام واحد يقيم الحق والعدل بينهم وينفذ أحكام الشريعة الإسلامية فيهم ويحيطهم بسياج الإلفة والإخاء والمودة والوئام، أما عن بعد الشقة بين الدول الإسلامية فلا يمكن أن يكون عذراً اليوم بعد تقدم وسائل المواصلات والاتصالات الحديثة، والذي يبدو رجحانه هو مذهب الجمهور القائل بعدم جواز تعدد الدول الإسلامية أو تعدد الإمامة أو الخلافة، إذ أن مستندهم صريح النصوص من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي أمرت بالاتحاد ونهت عن التفرق والشتات، ولا يقوى أمام

النصوص الصحيحة والصريحة عقل، والمعنى في امتناع التعدد أنه منافي لمقصود الإمامة الذي تحدث عنه إمام الحرمين الجويني فقال:(إن الغرض من الإمامة جمع الآراء المشتتة، وارتباط الأهواء المتفاوتة وليس بالخافي على ذوي البصائر أن الدول إنما تضطرب بتجزب الأمر وتفرق الأمراء وتجاذب الأهواء، ونظام الملك وقوام الأمر بالإذعان والإقرار لذي رأي ثابت لا يستبد ولا ينفرد، بل يستضيء بعقول العقلاء ويستبين برأي طوائف الحكماء والعلماء، ويستثمر لباب الألباب فيحصل من انفراده الفائدة العظمى في قطع الخلاف)(17).

كما إن المنطق الصحيح يقتضي بأنه لو جاز التعدد لأدى ذلك إلى وجود المنافسة وذلك يؤدي إلى وجود التباغض والتحاسد، إذ حب الرئاسة غريزة في نفوس البشر، لذلك فإن الوضع الحالي للدول الإسلامية اليوم من تمزقها وتعدد حكامها واختلاف شرائعها وقوانينها، وضع مخالف للشريعة الإسلامية، وعلى المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن يعملوا على تصحيحه، حتى تعود للمسلمين وحدتهم وعزهم وشأنهم، لأن الأصل في الإسلام الأمة الواحدة والدولة الواحدة والإمامة الواحدة. وبالتالي فإنه إذا ثارت النزاعات بين الأقاليم الإسلامية في وضعها الأصلي فإنها تعد نزاعات داخلية أو غير دولية من غير شك.

إذا كان النزاعات بين الأقاليم الإسلامية في وضعها الطبيعي تعد نزاعات غير دولية، فإن السؤال يبقى قائماً على تكييف النزاعات بين هذه الأقاليم في غير وضعها الطبيعي حين يكون كل إقليم دولة مستقلة ذات سيادة لها إقليمها وشعبها وحاكمها وقانونها وتمثل عضوا في المجتمع الدولي اليوم، هل تبقى هذه النزاعات بين هذه الدول نزاعات داخلية وغير دولية، أم تنقلب هذه النزاعات نظراً للوضع الحالي للدول الإسلامية إلي نزاعات دولية كما هو الحكم في القانون الدولي.

الاتجاه الأول: النزاع بين الدول الإسلامية اليوم نزاع مسلح غير دولي وذلك لقوله تعالي: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا)(18)ويندرج تحت هذا الاتجاه من سمى هذا البغي بـ(البغي الشامل) وجعل المقصود به: البغي الذي لا يقع بين طائفتين صغيرتين من المسلمين، وإنما المراد به البغي الذي يقع بين دولتين كبيرتين لكل منهما حاكمها ولكل منهما كيانها(19).

الاتجاه الثاني: النزاع بين الدول الإسلامية اليوم إنما هو جريمة حرابة لا بغي، وذلك لقوله تعالي: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)(20) والمحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق، المفسد في الأرض سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلاً، ليلاً أو نهاراً في مصر أو في فلاة، فكل من أخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال أو بغير ذلك فهو محارب عليه حكم المحاربين.

الاتجاه الثالث: النزاع بين الدول الإسلامية اليوم إنما هو قتال فتنة: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن النزاعات التي تدور بين الدول الإسلامية اليوم إنما تدخل في قتال الفتنة وهو" كما عرفه أصحاب هذا الاتجاه" القتال غير المشروع بين طائفتين أو أكثر من المسلمين، وتتوافر فيه حالة من الحالات الآتية:

1. حالة عدم ظهور المحق من المبطل.
2. حالة كون الطائفتين المتصارعتين ظالمتين.
3. حالة الاشتراك في قتال مع إحدى الطائفتين على غير بينة، حيث لا إمام يدعو إلى قتال إحداهما.
4. حالة القتال في طلب الملك، أي الصراع غير المشروع على السلطة.

كل الحروب الناشبة اليوم بين الأقطار الإسلامية تدور حول معنى أو أكثر من هذه المعاني، لاسيما أنه ليس في عصرنا اليوم خليفة للمسلمين يصدر ما يراه من حكم شرعي في ضرورة نصرة فئة على فئة، حين يصل المشي

في الإصلاح بينهما إلى طريق مسدود، وحين يترجح لديه أي الفئتين هى العادلة، و أيتهما هى الباغية أو على الأقل أي الفئتين اقرب إلى الحق، وأيهما اقرب إلى البغي؟(21).

بالنظر إلى هذه الآراء المتقدمة يلاحظ الباحث التالي:

أولاً: بالرجوع إلى هذه الاتجاهات الثلاث نلحظ اتفاقها في الابتعاد بهذه النزاعات الدائرة بين الدول الإسلامية اليوم عن النزاعات الدولية، وذلك لأن نزاع البغاة" الاتجاه الأول" أو الحرابة "الاتجاه الثاني" أو قتال الفتنة "الاتجاه الثالث" كل هذه النزاعات تخرج عن دائرة النزاعات الدولية، وهذا يشير إلى أنه رغم تعدد الآراء الإسلامية إلا أنها متفقة على عدم شرعية الحلول الدولية التي تحكم في النزاعات بين هذه الدول وتلك مسألة يختلف فيها الفقه الإسلامي مع القانون الدولي اختلافاً كلياً.

وثانياً: بالرجوع مرة ثانية إلى هذه الاتجاهات نلحظ توافقاً في فحوى ومضمون الاتجاه الأول والاتجاه الثالث، وإن اختلفا في التسمية، حيث يسمي الاتجاه الأول هذا القتال بغياً، بينما يسمي الاتجاه الثالث هذا القتال قتال فتنة، ذلك لأن أصحاب الاتجاه الأول القائلين بأنه قتال بغي، يرون أنه حين يقع هذا القتال بين الطائفتين يجب على الأمة الإسلامية أن تجتهد في الصلح بينهما وذلك بأن تعرف أسباب النزاع، وتقضي بينهما بالعدل، فإن رضي المتحاربان بهذا الحكم فقد عاد السلام، وكفى الله المؤمنين القتال، وإن رضت طائفة ورفضت الأخرى وأصرت على الاستمرار في عدوانها، معتزةً بقوتها كان على المسلمين جميعاً أن يحاربوها منضمين إلى الفئة المعتدي عليها، ليكونوا قوى عظمى تستطيع تحطيم قوة الباغي(22).

وثالثاً: يرجح تكييف النزاعات بين الدول الإسلامية اليوم على إنها بغي بالمفهوم الشرعي لهذا المصطلح، وذلك لأن البغي بالمفهوم الشرعي هو المقابل للمصطلح القانوني اليوم " نزاعات مسلحة غير دولية " فإن النزاعات بين الدول الإسلامية اليوم تدخل في " النزاعات المسلحة غير الدولية"وتخرج عن نطاق النزاعات المسلحة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي لما يلي:

1. إنه إذا اقتتلت طائفتان وقدر الإمام عليهما قهرهما وهزمهما وإن لم يقدر على قهرهما ضم إلى نفسه أقربهما للحق واستعان على الأخرى، وإن استويا اجتهد فيهما، ولا يقصد بضم المضمومة إليه معاونتها، بل يقصد دفع الأخرى، فإن اندفع شر الأخرى لم يقاتل المضمومة إلا بعد أن يدعوها إلى الطاعة لأنها بالاستعانة صارت في أمانه، ولا شك أن النزاع بين الدول الإسلامية اليوم ينطبق عليه هذا الحكم، لأن الدولتين الآن في ظل هذه الوحدة الإسلامية تعتبران طائفتين من المسلمين وقتالهما ينطبق عليه كل أحكام "وان طائفتان".
2. وجود الأهداف السياسية يجعل هذا النوع من النزاعات "بغياً"بالمعنى الشرعي أو نزاعاً مسلحاً غير دولي بالمعنى القانوني اليوم.

الهوامش:

1- انظر قرارات مجلس الأمن660في1990/8/2 ، 661في 1990/8/5 ، 662في1990/8/8 ، 664في 1990/8/18 ، 665في 1990/8/25 ، 666في 13/ 1990/9 ، 670في 1990/9/25 ،وذلك حتى القرار687في 1991/4/3 ، 688في 1991/4/5م.
2- الشهرستاني:الملل والنحل :ج1ص108، 157 .
3- إمام الحرمين الجوينى:ص129،صحيح مسلم بشرح النووي،ج12ص232،الأحكام السلطانية :ص25.
4- سورة الأنفال الآية:.46
5- سورة آل عمران الآية:.105
6- سورة آل عمران الآية:.103
7- النووي: صحيح مسلم بشرح النووي :مجلد4ج12ص241.
8- المرجع اعلاه:مجلد4ج12ص.242
9- محمد الخضري بك، إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط/التاسعة 1964ص46.وجوب وحدة المسلمين :عبد المجيد البيانوني، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة ط/الاولي1993ص46. رياسة الدولة في الفقه الإسلامي :أ.د/محمد رأفت عثمان، ص.248
10- القرطبي:الجامع لأحكام القرآن: ج1ص.273
11- العواصم من القواصم:ط/6ص.61
12- القرطبي: تفسير القرآن الكريم:ج1ص.273
13- المرجع أعلاه: ج1ص.273
14- د/إسماعيل فطاني: اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات: ص.92
15- صوفي حسن أبو طالب:القومية العربية:بحث المجتمع العربي والقضية الفلسطينية، دار النهضة العربية بيروت1981م ص.331
16- الإمام الجويني : ص.128
17- الإمام الجويني:ص126- 127.
18- سورة الحجرات : الآية /.9
19- د/عبد اللطيف عامر:الأسري والسبايا في الحروب الإسلامية،ص117 .
20- سورة المائدة: الآية/33.
21- محمد خير هيكل:ج/1ص/.143
22- البحر الرائق :ج/5ص/151.